غطفا بالغين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين لان الصحابة الخ
وهذا هو الارجح لوروده في السير في تلك الغزوة قال ومن ثم قدمه الشـ
لترقع صلاتهم فيها اي لان بعضها جماعة وبعضها فرادي وبعضها
فيه الاقتدا حقيقي وبعضها فيه الاقتدا حكمي وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم
افضل من عكسه الجايز اشار بقوله الجايز الي ان افعل التفضيل اعني قوله
افضل ليس علي بابه اذ صورة العكس مكروهة كما في التحفة وشرح ر
صحت صلاة الجميع اي الفرق الاربع وينتظر الفرق الثلاثة غير الاولى في
القيام ويندب له وكلهم غير الفرقة الاولي سجود لمخالفته الوارد بالانتظار في السهو
غير محله لان الامام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق
الخلل منه الي الماموميين اه وسهو كل فرقة الخ حاصله ان سهو الماموم
حال اقتدايه ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره او تاخر
عنه لا من فارق قبله اه وفيما كثرة قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة
لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف علي ضيق الوقت قال
وانظر لم لم يقل وحيث هجوم كما ذكره في ذات الرقاع ويظن تخلف م
ولحقوه اي في القيام او الركوع لان حكمهم كالمسبوق وتشهد الامام
بالصفة اي يكون تشهده حال اقتدايها بعسفان وكان صلى الله عليه وسلم
في الف واربعماية وخالد بن الوليد في مايتين من المشركين بعيدا منه في صحرا
واسعة اه ش ب ثم اسلم خالد بعد ذلك رضي الله عنه اذا لم تكثر افعالهم في
التحول بان لا ياتي كل بثلاث حركات متوالية فان قلت الحركات الكثيرة المتوالية
مغتفرة في القتال فلم لم يغتفر ذكرها هنا قلنا هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة
اليه لامكان تحول منهما من الحراسة في محله بخلاف ذلك فتامل لانه الراكع
تمكنه المشاهدة وفي نسخة تمكنه اي الحراسة بالمشاهدة لو ولو اعلة لعدم
تمكنهم من احد الانواع السابقة فلا يامنون حال توليهم ولا حال انتظام
الكل لو ولو اعند كما في ذات الرقاع وانقسموا كما في عسفان او بقاربه الاولي العكس اه
التصاقا اي التصاق اللحم كيف امكنه والمعتمد انه ما دام يرجوا الامن لا يفعلها العكس اه

فان

٢٠٥

فان رجاله ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التاخير اه قال فاذا انقطع رجاه
فعلها سوا كان في اول الوقت او اخره قياسا علي فاقد الطهورين واما باقي
الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراطها ذكر زي بسبب العدو وخرج ما اذا
انحرف لجماح الدابة ففيه التفصيل الاتي فلو انحرف عنها اي عن الجهة
التي امكنه التوجه اليها وان لم تكن قبلة وطال الزمن بطلت الخ اما لو قصر
زمنه عرفا فلا بطلان ويسجد للسهو قياسا علي ما تقدم في انحراف الدابة
في النفل في السفر وتقدموا علي الامام اي في جهته ومعلوم انه لابد من
العلم بانتقالات الامام افضل من انفرادهم اي الا اذا كان الانفراد هو الحزم
فهو افضل اه زي اذا دمي دما لا يعفى عنه الدم ليس بقيد بل المراد التنجس
وخرج به ما اذا لم يتنجس فتارة يسن حمله اذا كان لا يوذي غيره ولا يظهر
بتركه خطر وتارة يكره اذا اذي بل قال الاسنوي وغيره اذا غلب علي ظنه ذلك
حرم وتارة يجب اذا ظهر بتركه خطر وتارة يحرم كما مر عن الاسنوي فان
خلي عن ذلك كله كان حمله مباحا وله حاضرا ومسافرا صلاة شدة الخوف
وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز صلاة الخوف من باب اولي فيصلي بطا
ويستعمل الاخري في رد السيل ونحوه عند خوف خروج الوقت او
في اوله حيث لم يرج الامن كفاقد الطهورين مباح قتال من اضافة
الصفة للموصوف اي قتال مباح اي جايز فيشمل المندوب والواجب
والمباح فالمراد بالمباح غير الحرام كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا
بلا تاويل لقاصد اخذه اي لمن اخذه كخطفه نعله مثلا واذا زال عذره
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا واتم صلاته موضعه قال الشيخ
ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح
الشمس كما قاله الجرجاني قال وهرب من حريق اي لا شدة حرج علي المعتمد
اه ق ل وليس لمحرم خرج به من اراد الاحرام فليس له ذلك بل يحرم عليه
الاحرام ان ظن فوات الصلاة به لانه لم يخف فوت حاصل اي موجود
لان الحج الي الان لم يوجد بخلاف انقاذ النفس ورد النعل والبعير الناد لانه خوف

هذه الصورة عين ما تقدم اولا في التد فلم يجز للاباحة صورة كما هو ظاهر سيما حضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)